

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد .
- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة .
- قوله وكذلك عدة المزمي بها .
- يعني أن عدتها كعدة المطلقة .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه تستبرأ بحيضة ذكرها بن أبي موسى كالأمة المزمي بها غير المزوجة .
- واختارها الحلواني وابن رزين والشيخ تقي الدين .
- واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث .
- وحكى في الرعايتين والحاوي رواية ثالثة أن الموطوءة بشبهة والمزمي بها ومن نكاحها فاسد تعتد بثلاث حيض فقالا ومن وطئت بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد تعتد كمطلقة .
- وعنه تستبرأ الزانية بحيضة كأمة غير مزوجة وعنه بثلاث .
- فائدة إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنا حرمت عليه حتى تعتد .
- وفيما دون الفرج وجهان .
- وأطلقهما في المحرم والرعايتين والحاوي والنظم والزرکشي والفروع .
- أحدهما لا تحرم عليه اختاره بن عبدوس في تذكرته وهو الصواب